لا، لا نملك تحريم تعدد الزوجات

للأستاذ إبراهيم زكى الدين بدوى

لم أكد ألمح بين مواد فهرس الرسالة الصادرة فى ٥ إبريل الجارى هذا العنوان « نعم نملك تحريم تعدد الزوجات » حتى ساءلت نفسى : ترى من هذا الذى تطوع للدفاع عن قضية بينة الخسران ؟ وما إن رأيت العنوان مقرونا باسم صديقنا فضيلة الأستاذ الشيخ عبد المتعال الصعيدى حتى زاد إشفاق على المدافع وخشيت عليه مغبة الأمر .

لكن سرعان ما تبددت مخاوفى حين طالعت المقال فوضح لى أن العنوان لا يترجم له . ويخيل إلى أن الأستاذ قد أغرى بمعارضة عنوان مقالاتنا المنشورة بمجلتى « المجتمع الجديد »(١) « والرسالة »(٢) تحت عنوان « هل نملك تحريم تعدد الزوجات » فأوقعه ذلك — دون ماقصد — فيما ظنه مأخذاً علينا من عدم المطابقة بين العنوان والمقال . فالأستاذ يقرنا على أن الشرع قد أباح تعدد الزوجات إلى أربع ولم يحرمه بأى نوع من أنواع التحريم ، ويؤيدنا فى انكارنا على معالى عبد العزيز فهمى باشا — أسبغ الله عليه ثوب العافية — ماذهب إليه من القول بأن الشرع يحرم ذلك ، وما ارتكبه دفاعاً عن هذا القول من « تعسف لم يقع نظيره من مسلم » بتأويله آى القرآن بما لا تحتمله ، ورده السنن الواردة بالاباحة وتسفيهه الاجماع المنعقد عليها قولا وعملا فى جميع العصور ... الخ ... لكنه (الأستاذ الصعيدى) يرى — مع ذلك — أننا « نملك تحريم تعدد الزوجات ، ولكن بطريق ما كان يصح أن يخفى على حضرة صاحب المعالى العالم العلامة عبد العزيز فهمى باشا ... » ولم يبين لنا هذا الطريق صراحة وإن كان قد أشار إليه بما يفهم منه أنه طريق التشريع الوضعى القائم على استعمال ولى الأمر ماله من سلطان على عماله قضاة كانوا أو مأذونين بمنعهم من تحرير وثائق رسمية لعقود الزواج المتضمنة للتعدد أو سماع الدعاوى الترتبة على هذه العقود .

فإن كان هذا ماعناه — ولا يمكن أن يكون قد عنى سواه — فقد أخطأ القصد إلى التحريم ، وإلى حقيقة هدف الباشا وما خفى ومالم يخف على معاليه . ذلك أن الطريق الذى أشار إليه قد لجأ إليه الشارع المصرى حقيقة فى نظائر لتعدد الزوجات تحقيقاً لمقاصده الاصلاحية بما يناسب تطور الزمن وتغير الأوضاع . ومن هذه النظائر مسائل إثبات النسب ، والنفقة ، والمدة ، وتحديد سن الزواج الذى أشار إليه الأستاذ ، لكن هذا الشارع لم يتناول هذه الأمور بتحريم قط ، وما كان له أن يفعل ، إذ الحل والحرمة حكمان دينيان ، والحاكم هو الله وحده جل شأنه ، وإنما سلك الشارع المصرى طريقاً سلبياً لا علاقة له بحل ولا حرمة ، وهو كما قدمنا — طريق منع القضاة والمأذونين من سماع بعض الدعاوى وتحرير بعض الوثائق الخاصة بهذه الأمور . فلا يبنى على ذلك أن ينقلب الحرام منها حلالا أو الحلال حراماً حتى يصح القول بأننا « نملك التحريم » وكل ما هنالك أنه عطل من الآثار المترتبة على هذه الأمور ما يستلزم الوصول إليه قضاء القاضى أو تحرير الوثيقة وترك الناس بعد ذلك أحراراً يتزاوجون ويقر بعضهم لبعض بالنسب ويؤدون لزوجاتهم ما عليهم لهن من نفقات غير مقيدين فى ذلك إلا بأحكام الدين . ويعتبر صحيحا كل ما ينشئون بينهم من علاقات على هذا النحو ، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية عدا ما ذكرنا من الآثار المعطلة . فلو طلق مسلم مصرى زوجته ثم ولدت بعد الطلاق لأكثر من سنة ولم ينكر المطلق الولد ثبت نسبه منه شرعاً ، وترتبت للولد والوالد كافة الحقوق من نفقة وحضانة وولاية وتوارث وغيرها . ولو تزوج من يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة بمن يقل سنها عن ست عشرة سنة فزواجهما صحيح شرعا تترتب عليه كافة الآثار الشرعية عدا المعطل منها . وكذلك الحال فى باقى الأمور التى سلك فيها الشارع هذا الطريق السلبى .

بل إن العلاقات التى تنشأ من هذا القبيل فى حدود الأوضاع الدينية صحيحة قانونا أيضاً وتترتب عليها كافة الآثار عدا ما نص على تعطيله . ومن ذلك أن مواقعة الزوج لزوجته التى يقل سنها عن ست عشرة سنة لا تعتبر جريمة ، فلو لم يكن هذا الزواج

(١) العدد ٣ .

(٢) الأعداد من ٧٦٤ إلى ٧٦٨ من السنة السادسة عشرة .

صحيحاً قانوناً لا عتبرت جريمة هتك عرض ولا تطبق على الزوج حكم المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات — ومن ذلك أيضاً أن محكمة النقض والابرام قد أصدرت في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ برياسة معالي عبد العزيز فهمي باشا نفسه حكمها المشهور بعدم اعتبار ذكر الشهود سناً غير حقيقية لأحد الزوجين في وثيقة العقد مع علمهم بسنه الحقيقية ، جناية تزوير بناء على أن واقعة السن ليست من الأركان الأساسية في عقد الزواج لأنه يصح وينفذ وتترتب عليه آثاره الشرعية بدونها .

ولهذه الاعتبارات المتقدمة نرى الشارع المصري يعبر عما تناوله من هذه الأمور بتعبير يتفق وحقيقة ما قصد إليه من معنى سامي لا يتعرض فيه لحل ولا حرمة ، فيقول مثلاً « لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق ، كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى لأرث بسبب الزوجية لمطلقة توفي عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق » (المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) بخلاف الأحكام التي أوردها متفقة وأحكام الشريعة ولو في بعض المذاهب فقط ، كقوله « لا يقع طلاق السكران والمكره » (المادة ١ من المرسوم بقانون سالف الذكر) .

على أن سلوك المشرع المصري لهذا الطريق السامي مبني على قاعدة شرعية مقررة وهي « تخصيص القضاء بالمكان والزمان والحادثة » إلا أن تطبيق هذه القاعدة في مصر محل نظر ليس هنا مجال التبسط فيه . وحسبي أن أجتزىء ببيان أن المقصود بهذه القاعدة وما يتفق مع ماحدث من تطبيقها في جميع عصور الإسلام المتقدمة ، هو تخويل ولي الأمر ، بما له من الولاية القضائية العامة ، الحق في تنظيم هذه الولاية بين قضاته بما يتفق والصالح العام ومصلحة المتقاضين وحال القضاة من أن بعضهم أكثر صلاحية للحكم في بلد دون آخر ، وفي زمان معين دون زمان آخر ، وفي بعض الدعاوى دون بعض . وليس المقصود بهذه القاعدة حرمان المتقاضين من التمتع بالآثار المترتبة على ما أحله الشرع ، وإلا كان في ذلك تعطيل لبعض أحكامه الخاصة بترتب الآثار المتقدمة على تصرفات أجازها مما لا يدخل في نطاق هذه القاعدة ولا يمكن أن يكون مقصوداً بها . ولذا قرر جميع من تعرضوا لبيان هذه القاعدة من أمثال ابن فرحون في تذكرته والماوردي في أحكامه السلطانية أنه إذا كف ولي الأمر جميع قضاته عن سماع الدعوى بناء على هذه القاعدة ، وجب عليه أن يسمعها بنفسه كيلا تتعطل بعض أحكام الشرع ، فليرجع إلى ذلك من شاء .

ومما تقدم يتبين بجلاء للاستاذ عبد المتعال أن الطريق السامي الذي أشار إليه ليس طريقاً للتحريم بحال في وضعه الحالي ، بل ولا يجوز (شرعاً) أن يترتب عليه تعطيل لبعض الأحكام المترتبة على تصرفات شرعية صحيحة ؛ ولذلك لم يقل به معالي عبد العزيز فهمي باشا في مسألة تعدد الزوجات ، وما كان هذا الطريق ليخفى على مثل معاليه ، ولكنه أراد شيئاً ، مغايراً لما عناه الأستاذ ، أراد « تقرير » التحريم بقانون على أنه حكم الشرع كما فهمه معاليه من النصوص القرآنية ، لا « إنشاء » حكم جديد

فعنوان مقالاتي في الرد على معاليه يطابق موضوع النزاع بيني وبينه تمام المطابقة .

إبراهيم زكي الدين بدوي
من علماء الأزهر وباريس وفؤاد
التخصص في الشريعة الإسلامية والقانون

مجلس مديرية القليوبية

يطرح في المناقصة العامة توريد وتشغيل الأثاث اللازم لمعاهد المجلس . وتطلب كراسة المناقصة من المجلس بعنها نظير مبلغ ثلاثمائة مليم على ورقة تمغة

وآخر ميعاد لقبول العطاءات ظهر يوم ١٢ / ٥ / ١٩٤٨ وفتح المظاريف يوم ١٣ منه الساعة التاسعة أفرنكي صباحاً

٩٢٠٤